

خماسيات فتاوى الواتساب - رقم) 22 (

وليد السعيدان

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته احسن الله اليكم شيخنا وغفر الله لكم وشرح الله صدركم يقول احسن الله اليكم سمعنا منكم قاعدة في افطرات في الصوم آآ فقلتم يغلب جانب المنفذ المعتاد ويغلب جانب المنفذ المعتاد ويغلب جانب التغذية - [00:00:00](#)

فيما سواه بمعنى ان ما كان ما دخل الى جسم الانسان من منفذ معتاد كالقم وغيره فانه لا ينظر الى جانب التغذية بل انه يفسد الصوم وقلتم انه ما كان في ما دخل الى جسم الانسان فمن منفذ غير معتاد فاننا ننظر فيه جانب التغذية فان كان يغذي - [00:00:20](#)

فانه مفسد للصوم وان لم يكن مغذيا فانه لا يفسد للصوم. اه فما فهل هناك من ادلة احسن الله اليكم على هذه القاعدة؟ وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته مرحبا مرحبا بابي محمد. بالنسبة لما ذكرت اه دليلها ليس دليلا من الكتاب والسنة نصيا - [00:00:40](#)

وانما دليلها استنباطي منظور فيه الى الحكمة والمقصود الشرعي من الصيام. دليلها تعليلي استنباطي فيه الى المقصود والحكمة من الصيام. فنحن نغلب جانب التغذية في غير المنفذ المعتاد لانها تغذي الصائم - [00:01:00](#)

فهي منزلة منزلة الاكل والشرب. لان الاكل والشرب اذا كان من منفذ معتاد فانه يغذي الصائم. فكذلك اذا دخل هذا الطعام والشراب من غير منفذ معتاد فيه نفس العلة. والشريعة لا تفرق بين متماثلين كما انها لا تجمع بين مختلفين - [00:01:20](#)

فاذا لا يمكن ان يقول الشارع انا احرم عليك ما يغذي جسدك اذا ادخلته من فمك ولكن اذا ادخلت ما يغذي جسدك من غير فمك فانا ما اجيزه هذا تفريق بين متماثلين ما تأتي به الشريعة ابا فاذا نحن نغلب جانب التغذية في غير المنفذ المعتاد. فهتم هذا - [00:01:40](#)

هذا واضح طيب ولماذا نغلب جانب المنفذ المعتاد ولو لم يكن مغذيا؟ نقول تغليبا لجانب ايش؟ الاكل فان من ادخل من فمه اي من الى جوفه من ادخل من فمه وهو المنفذ المعتاد الى جوفه شيئا فانه يقال - [00:02:00](#)

اكله حتى ولو مثلا مثلا منديل قالوا اكل منديلا. فاذا تغليب جانب تغليب جانب المنفذ منظور فيه شرعا. تغليب جانب المنفذ منظور فيه شرعا الى المنفذ. فنحن اذا دخل شيء من جوف الصائم من منفذ - [00:02:20](#)

معتاد فلا ننظر هل هو مغذي ولا لا؟ لماذا تغليبا للجانب اللغوي في قولهم اكل؟ اكل فيدخل فيه قول الله عز وجل وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود. فاذا اكل الصائم شيئا ولو لم يكن مغذيا فانه يقال اكله. فاذا نحن نغلبنا - [00:02:40](#)

اللغوية هنا وادى بنا الى تغليب المنفذ. فاي شيء وقر في جوف الصائم من منفذ معتاد فنغلب الجانب اللغوي. واما اذا دخل شيء من منفذ غير معتاد فانه لا يقال فيه اكل. يعني مثلا لو ادخلنا - [00:03:00](#)

المغذي الجلوكوز من عرقه هل يقال اكل الجلوكوز؟ الجواب لا فاذا ليس هناك تغليب لغوي لكن لكننا ننظر فيه التغذية فيقال تغذي جسده تغذي جسده. فاذا نحن ننظر الى جانب التغذية لان الشريعة لا تفرق بين متماثلين وننظر الى جانب - [00:03:20](#)

منفذ تغليبا للمعنى اللغوي العرفي والله اعلم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته احسن الله اليكم شيخنا وبارك الله في علمكم ونفع بكم. اه يقول توفي رجل وكان من اه عندها بعض المعاصي وبعض - [00:03:40](#)

اللاغاني والشرطة والالات للهو. فارادوا اتلافها البعض ولكن كان في نفوسهم منها سيقولون يعني تكون للذكرى والذكرى والدنا او ننتظر قليلا يقول فما توجيهكم في مثل ذلك؟ بارك الله فيكم - [00:03:57](#)

الحمد لله رب العالمين لقد فطر الله عز وجل نفوس الابناء على محبة الاباء فما يفعله هؤلاء الابناء انما هو فطرة يريدون ان يبقوا شيئا لابيهم يتذكرونه به ولكن ينبغي ان تكون هذه الفطرة على مقتضى الشرع - [00:04:13](#)

فاذا خلف والدهم شيئا من الامور التي هي حلال في ذاتها ثم ابقوها عندهم ليتذكروه بها فلا بأس ولا حرج. كأن يبقي عندهم او يبقي عندهم شيئا من المتاع كتياب وغيرها - [00:04:36](#)

فلم يبادروا باتلافها ليتذكروه بها فهذا لا بأس به لان الاصل في مثل هذه الامور الحل والاباحة ولكن اذا خلف والدهم شيئا من الامور المحرمة شرعا فانه لا يجوز لهم ان يبقوها عندهم ابدا لانه من جملة الميراث السيء الذي قد لا يسلم ابوه من - [00:04:51](#)

فاذا كانوا يحبون اباهم محبة صادقة فليتذكروه بالدعاء وليتذكروه بالاستغفار وليتذكروه بالصدقات الجارية تذكروه ببر اهل وده من اصحابه واصدقائه. هذا فعلا هو الذي ينفعه لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا - [00:05:09](#)

مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاث. صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له. وفي في بريدة في صحيح مسلم ان رجلا جاء ان امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان امي ماتت ولم تحج قط افاحج عنها؟ قال - [00:05:31](#)

نعم وقالت انها ماتت وعليها صوم شهر افصوم عنها؟ قال نعم. وفي الحديث الاخر حج عن ابيك واعتمر. فانا في نفوسهم هذه المحبة الكبيرة لابيهم لكن ينبغي لهم ان يزنها بميزان الشرع. فالشرع هو الفيصل وما اختلفنا من شيء فحكمه الى الله عز وجل - [00:05:51](#)

فلا ينبغي ان يحملنا حب والدنا والرغبة الجامحة في تذكره وعدم نسيانه ان نبقي شيئا من الآثار المحرمة التي كان يفعلها. فالواجب علينا ان نبادر باتلافها سواء كانت اشربة غنى او شيئا من الات الموسيقى او الملاهي. او شيئا من - [00:06:11](#)

الامور التي حرمها الشارع فان مجرد بقائها بعد وفاته ربما يكون سببا في عذابه. وربما تستعمل بعده فيكون ذلك من السر الذي لا يزال اه لا تزال عقوبته في قبره. فالمحبة الصادقة هي ان نبحت عما ينفعه في قبره - [00:06:31](#)

فنستغفر له ندعوا له بالخير. آآ نحج عنه نعتمر نصوم عنه. نبر اهل وده اما ان نبقي شيئا من الالام المحرمة التي خلفها بعد مماته فان هذا والله ليس من البر. وليس من الاحسان وليس من المحبة الصادقة. بل هو من الهوى الذي - [00:06:51](#)

يجب على الانسان ان يتقي الله عز وجل فيه. فالواجب عليكم الواجب عليكم الان ان تبادروا بجمع هذه الاشرطة الغنائية واتلافها ولا تسلموها لاحد ولا تمكثوا احدا من سماعها. وكذلك ايضا يجب عليكم الان الان اذا سمعتم كلامي هذا واسأل الله ان يوافق - [00:07:11](#)

جراحا لصدوركم وقبولها في نفوسكم ان تبادروا بجمع هذه الالات الموسيقية التي خلفها والدكم وان تتلفوها. تكسرونها او وتحرقونها باي نوع من انواع الاتلاف اتقوا الله واحبسوا محبتكم واحبسوا هذه الفطرة واستبدلوها بما هو خير منها مما دلت الادلة على ان - [00:07:31](#)

الميت ينتفع بها هذه وصيتي لكم. اسأل الله ان يشرح صدوركم لقبولها. وصلى الله وسلم على نبينا محمد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته كيف حالك شيخنا وليد حفظك الله وبارك فيك استاذي - [00:07:51](#)

احد الاخوة يسألني ويقول رجل هدد زوجته بالطلاق اذا ذهبت الى اهلها ثم ندم على ذلك وعلم انها حامل وبقي له يومين يعني من اجل ان يراجع فهل يشترط الاشهاد على الارجاع - [00:08:09](#)

ام ماذا وهو مسافر الان هو مسافر الان وهي في بيت اهلها قال لها اذا ذهبت الى اهلك فانت طالق ثم مضى على ذلك ثلاثة اشهر الا قليلا ثم يريد يرجعها الان فماذا يصنع - [00:08:36](#)

هل يشهد ام انه اه لابد ان يذهبوا يراجعها بنفسه افتونا مأجورين ولكم منا الدعاء والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. المتقرر في القواعد ان الطلاق المعلق على شرط مستقبلي ممكن يرد الى نية مطلقه - [00:09:01](#)

فان نوى به حقيقة الطلاق اي انه يحب وقوع الطلاق عند وقوع شرطه فانها تقع طلقة واحدة. واما اذا كان هل يقصد حقيقة الطلاق وانما كان يقصد تهديدها وتخويفها ومنعها. فانها يمين باعتبار المظنون - [00:09:26](#)

انا فعليه ان يكفر كفارة يمين وتبرأ ذمته وليس كلامه في هذه الحالة يعتبر طلاقا. وانما يمين فيها كفارتها. في طعم عشرة مساكين من اوسط ما يطعم اهله او يكسوهم او يعتق رقبتة فان لم يجد شيئا من ذلك فيصوم ثلاثة ايام وتنحل يمينه والله اعلم - [00:09:46](#)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. كيف حالك يا شيخ؟ سائل يقول انه كان في الغربية اياما ثم روح رجع البلاد. وعند وصوله الاولاد جلس مع زوجته بضعة ايام. وبعد ذهبت الى بيت ابيها دون رضاه دون رضا الزوج بعد ان حلف عليها يمين فابت امتنعت ذهبت بيت

فذهب الرجل بعدها الى بيت ابيها يريد ارجاعها فامتنع الاب ان يردها يعني لزوجها فوصد عقلاء البلاد فامتنع الاب وامتنعت الزوجة ان ترجع. فذهب الزوج وتزوج بامرأة اخرى. والان مر عليها - 00:10:33

شهرين او ثلاثة اشهر وهو يقول هل هو اثم؟ اذا تركها هكذا معلقة وهل يلزمه نفقة عليها وهي في بيت ابيها وممتنعة من الرجوع اليه وابوها ايضا مانع عليها. وفقكم الله يا شيخنا بارك الله فيك - 00:10:52

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. هذه المرأة على حسب سؤالك تعتبر ناشزا. هذه المرأة على حسب سؤالك تعتبر امرأة ناجزا والناشز لا تجب عليها النفقة. لان النفقة في مقابل في مقابل تسليم المرأة نفسها لزوجها وتمكينه منها - 00:11:12

فبما انها رافضة ان ترجع الى بيته فان النفقة تسقط عنه تجاهها فلا يجب عليه ان ينفق عليها ما دامت هكذا ناجزا. ولا ينبغي له ان يأثم نفسه او يستشعر انه اثم. فانه قد فتح مجالات الصلح وفتح مجالات - 00:11:32

وابدى له استعدادها وابدى له وابدى لها استعدادها التام. ان يصلح ما بينهم. ولكن هي التي رفضت وهي التي تأتت عليه. فحينئذ لا بأس عليه ولا تجب عليه النفقة وليس باثم هو. وعليه ان ينظر - 00:11:52

الى ما يصلحه من زواج اخر وهذه تبقى معه ان لم تطلب خلعاً ولم تطب نفسه بطلاقها. ولا تعتبر معلقة لان المعلقة هي التي تطالب بحقوقها والامتناع يكون من زوجها. فهي لا تعتبر معلقة وانما توصف في الفقه الاسلامي بانها - 00:12:12

ناشز خارجة عن طاعة زوجها. وان كان ثمة من يأثم فانها هي. اذا لم يكن صدودها عن زوجها وامتناعها من رجوع الى بيتها الى بيت زوجها له مسوغ شرعي فانها تعتبر ائمة مخالفة عاصية لزوجها. بل ونخشى عليها - 00:12:32

من ان تلعن الملائكة وان يغضب الله عز وجل عليها بل نخشى عليها اكثر من ذلك وهو عدم بطلان بطلان اجر صلاتها فقد روى الامام الترمذي في جامعه باسناد لا بأس به من حديث ابي امامة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا - 00:12:52

تجاوز صلاتهم اذانهم. وذكر منهم امرأة باتت وزوجها عليها ساخط. فيجب على المرأة هذه ان تتقي الله وان ترجع الى زوجها اذا لم يكن امتناعها من الرجوع له مسوغ وعذر شرعي. والله اعلم. السلام عليكم ورحمة الله - 00:13:12

كيف حالكوا يا شيخ وليد الله يحفظك يا شيخ وليد انا صديقي معاه طاحون يبيع فيه الحبوب هذي اشكال وانواع والوان. منها ما فيها انواع تسمى بغير اسمها مثل في نوع من البر اسمه قصيمي وفيه نوع اسمه نجراني وفيه نوع دوسري وفيه نوع جيزاني

- 00:13:32

مع العلم انها ليست اسمها الحقيقي وما زرعت في هذا المكان. واصبح يعني زي المشهور انها بهذا الاسم قد يكون اغلب الناس يحسب انها زرعت في هذا المكان وهي ما زرعت فيه. واذا جا الزباين يقول ابغى جازاني. لو قلت له ما في - 00:14:02

ما اخذ مني اسم ذا الجزاري هو مهوب من جيزان. فهل يعد هذا غش للناس اذا قلت لهم هذا جازاني وهذا نجراني وهذا وفي اسماء ليست اسماءها الحقيقية. وهي نوعية كويسة وقد يكون قدهم مجربينها يعني قد له سنين ياخذ من هذا يقول ابغى القصيم. قد

يكون زبونك - 00:14:22

سنين اذا قلت له ما فيه يروح ياخذ من عند غيري غيري يقول هذا جيزاني. نريد منكم ارشادنا وارشاد خويننا الله يحفظكم كان في ذلك ظرر او يدخل في الغش او يعد حرام تسمية تسميتها بغير اسمها - 00:14:46

عنا اسم مألوف يعني قديم هذا الاسم ما نبي اللي اخترعت لهذا الاسم الله يحفظك ننتظر ردمك وجزاكم الله خير. وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته المتقرر عند العلماء ان العادة محكمة والمتقرر عند العلماء ان المعروف بين التجار كالمشروط بينهم. والمتقرر عند

العلماء ان - 00:15:06

وترك التجار على ما تعارفوه فيما بينهم. فاذا تعارف التجار على تسمية هذه الانواع من الحبوب باسماء معينة او نسبتها الى معينة انما هي نسبة تعريف لا نسبة زراعة فهي مجرد نسبة تعريف. فيسمون هذا النوع بانه جيزاني. ان من باب نسبة - 00:15:26

في التعريف وليس من باب نسبة انه زرع في هذا المكان. ولا شأن لنا بما يعتقد العوام وانما الشأن فيما يتعارف التجار عليه فيما

بينهم. فلا بأس بهذه التسمية اذا كانت نسبة تعريف وليست نسبة زراعة. ولا يعتبر ذلك من الغش. ولا من التدليس - [00:15:46](#)
لان هذا هو المعروف بين التجار. فاذا قالوا البر الجيزاني يقصدون به هذا النوع. من باب التسمية والتعريف وليس من باب ايها
الزبون انه زرع في جيزان فهي من باب نسبة التعريف فلا ارى في ذلك حرجا جريا على عادة التجار فيما بينهم وتعارفوا عليه.

والسلام عليكم ورحمة الله - [00:16:06](#)

وبركاته - [00:16:26](#)